المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين ، سيدنا وحبيبنا (محمد) وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين.

وبعد: فلما كلفت السنة الماضية في كلية الإمام الأعظم – قسم نينوى – أن ادرس مادة (المقاصد الشرعية) للطاهر ابن عاشور قلت في نفسي: هل هذا علم أصول الفقه؟ أم هو مسائل فقهية ؟ وما هي رؤية المؤلف ؟ وما هو مقصده ومرماه من هذا الكتاب ؟ وأصبح الطلاب في حيرة لماذا هذا العلم ولماذا هذا الكتاب؟ ولكن بفضل الله بعد ان خضنا غمار هذا الكتاب وجلنا فيه الجولة تلو الجولة. ووقعنا على حلاوة هذا العلم وطلاوة ما فيه. وعلمنا أن ابن عاشور صار كالنحلة يجمع الرحيق من بساتين الشريعة يستقرأه بستاناً بستاناً فيجعل في جعبته ما جمع لكي يقدمه للأمة بهذه الصياغة البديعة الجملية، ولقد حذا حذو من سبقه وأكمل طريقاً بدأه قبله – مع البون الواسع في الزمان – الإمام الشاطبي الذي يعد المبتكر لعلم المقاصد، وأول رافع لأساس البيت المقاصدي. بعدما وضع حجر الأساس فيه الإمام (الجويني) وتبعه تلميذه (الغزالي) مروراً بالعز ابن عبد السلام ، وانتهاءً بالإمام القرافي وابن تيمية حتى اكتمل على يد الشاطبي وتطور ونضج في تونس على يد عملاقها الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمهم الله جميعاً.

وبعد قراءتي المتعمقة في كتب المقاصد والتي يصدر أكثر كتبها في فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية – عن المعهد العالمي للفكر الاسلامي. أحببت أن ادلو بدلوي ولو بشيءٍ يسير في هذا البحر المتلاطم الأمواج فكان عنوان بحثي (دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة) وعلى حد اطلاعي وعلمي فان هذا الموضوع بهذه الحيثية لم يكتب فيه، وان هناك ادواراً (للعقل والفطرة والتجربة) في تحديد المقاصد وإثباتها.

ولما للاستقراء من اهمية بالغة في تتبع الجزئيات واعطاء حكمٍ واحدٍ كليٍ لها، اخترته في إثبات المقاصد العامة التي لها أهمية كبيرة وبالغة ، وماذاك إلاّ لأنَّ المقاصد

العامة للشريعة من أعظم الأدلة على وفائها بجميع حاجات الأمة ومصالح الناس ولتفرع العديد من القواعد المهمة، التي كان لها المقام الأكبر في فقد الأولويات وترجيح الأحكام – من مقاصد الشريعة العامة.

كما أن المقاصد العامة للشريعة تعد اهم شرط في أي نظرية، أو عملية تسعى إلى إصلاح حقيقي للواقع على نطاق الفرد أو الأمة أو البشرية برمتها.

وكان بحثي متناولاً للجانب النظري والفكري عن الاستقراء وأنواعه وحجته والجانب العملي في المقاصد ودور الاستقراء في إثباتها فجاء على أربعة مباحث:

المبحث الأول/ الارستقراء: تعريفه، أقسامه، حجيته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستقراء لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام وأنواع الاستقراء.

المطلب الرابع: حجية الاستقراء.

المبحث الثاني/ المقاصد العامة: تعريفها، أقسامها، حجيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد عند العلماء قديماً وحديثاً.

المطلب الرابع: حجية المقاصد.

المبحث الثالث/ في الاستقراء أهميته وصلته بالمصطلحات الأخرى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن.

المطلب الثاني: أهمية الاستقراء عند الإمام الشاطبي.

المطلب الثالث: أهمية الاستقراء عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

المطلب الرابع: الصلة بين الاستقراء والكشف عن مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: الصلة بين مقاصد الشريعة والمصطلحات القريبة.

المبحث الرابع/ دور الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية العامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مميزات مقاصد الشريعة العامة.

المطلب الثاني: التمييز بين المقصد العام والوسيلة في إثباته.

المطلب الثالث: تطور مفهوم المقاصد العامة.

وختاماً اسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، آمين آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الاستقراء: تعريفه، أقسامه، حجيته

المطلب الأول/ تعريف الاستقراء لغةً ومشكلته المنطقية

الاستقراء في اللغة: مأخوذٌ من (قرأ الأمر) واقترأه: أي (تتبعه واستقصاه).

فهو اذن: التتبع والاستقصاء(١).

يتضمن المعنى اللغوي للاستقراء معنى (التتبع والأحصاء) فهذا الفيروز آبادي يذكر في قاموسه: أن معنى أقرأ الشيء (جمعه وضمه).

والقرو: (القصد والتتبع)

أما السين والتاء في كلمة (الاستقراء) فلاجل التكثير؛ لأن الاستقراء يمثل كثير تتبع وتعدد الاستقصاء(٢).

الاستقراء والمشكلة المنطقية: الاستقراء: هو أحد الأدلة المنطقية المشهورة، ويقع نتيجة لحصر العلاقة الدلالية بين الكلي والجزئي.

وقد تتابع المناطقة على تقريره وبيان درجة قوته على الدلالة(٣).

وقد اورده الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في مقدمته المنطقية في المستصفى(٤).

ومثل له على مثال فقهي في (عدم فرضية صلاة الوتر) وكيّفهُ الرازي (ت ٦٠٦هـ) أصولياً ضمن باب (ما اختلف فيه المجتهدون من ادلة الشرع) وضرب له مثلاً في الفقهيات:

بالاستدلال به على عدم وجود صلاة الوتر، لانها تؤدى على الراحلة ولاشيء من الواجبات يؤدى على الراحلة. والمقدمة الأخيرة طريق إثباتها الاستقراء(٥).

---

(١) ينظر لسان العرب: ٧٩/٣ مادة (قرأ)، والمعجم الوسيط: ٧٣١/٢، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص٨٣.

(٢) القاموس المحيط، مادة (قرأ) ٢٤/١ و٣٧٧/٤.

(٣) ينظر كتاب القياس للفارابي: ٣٥/٢، النجاة لابن سينا، ص٧٣ والاشارات له: ٤٥٣/١، معيار العلم الغزالي، ص١٦٠، ومحك النظر له، ص١١٢، البصائر للساوي، ص٢٠٩.

(٤) المستصفى: ٣٣/١.

(٥): ٣٣/١.

وبيّن حاصلهُ التاج الأرموي (ت ٦٥٣هـ)

بقوله (وحاصله : تعميم الحكم على أفراد النوع الواحد، وأنواع الجنس الواحد لوجوده في الأكثر)(١).

المطلب الثاني/ الاستقراء في اصطلاح الأصوليين

من العلماء الأصوليين الذين عرفوا الاستقراء:

- الإمام الغزالي: فقد عرفه بانه (تصفح امور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات).
- وعرفه من معيار العلم بقوله: (هو ان تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى اذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به)(٢).
- وبقوله (... واما حكم من جزئيات كثيرة على جزئي واحد وهو الاستقراء)(٣).
- وعرفه شهاب الدين القرافي: (إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته)(٤).
- وعرفه الأصفهاني بانه (إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته)(٥).
- وعرفه ابن تيمية بانه (هو الاستدلال بالجزئي على الكلي)(٦).

وبين حاصله التاج الأرموي (ت ٦٥٣هـ) بقوله (وحاصله: تعميم الحكم على افراد النوع الواحد، وأنواع الجنس الواحد لوجوده في الأكثر)(٧).

التعريفات المعاصرة للاستقراء :

من العلماء المعاصرين الذين عرفوا الاستقراء:

- الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:

---

(١)ينظر المحصول: ١٦١/٦.

(٢)معيار العلم في المنطق، ص١٥.

(٣)المصدر السابق، ص١١٦.

(٤)شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي، ٧٥٩/٢.

(٥) المصدر السابق نفسه

(٦)الرد على المنطقين: ص٦ عن مدخل إلى علم المنطق د. مهدي فضل الله: ص٢٤٥.

(٧)ينظر المحصول: ١٦١/٦.

(هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي)(١).

- د. مهدي فضل الله: (هو استنتاج قضية كلية من أكثر من قضيتين)(٢).
- د. اسماعيل الحسني: (انتقال ذهني من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع)(٣).
- وعرفه د. سعد الدين العثماني: (الاستقراء هو صياغة قاعدة عامة من تتبع حالات جزئية، او تجميع ادلة جزئية متعددة لا يقوى أي منها على افادة القطع)(٤).
- التعريف المختار للأستقراء:

تعريف نور الدين الخادمي حيث قال:

ويمكن استخلاص تعريف قدرت انه تعريف مختار ومنتخب إلى أن قال: فاقول: الاستقراء: هو تقرير امر كلي بتتبع جزئياته)(٥).

شرح التعريف:

- عبارة (تقرير) يراد بها (القاعدة أو المبدأ، أو الحكم الكلي الذي يعلم جزئياته ويشملها).
- عبارة (تتبع جزئياته) يراد بها نظر وتصفح واستقصاء الأحكام والأدلة، أو الحالات، أو الفروع التي تشكل وتوجد وتقرر الأمر الكلي

والتعبير بعبارة (الجزئيات) يشمل:

١-الكلي ٢- والأغلب ٣- والبعض

أي كل الجزئيات أو أغلبها، أو بعضها بحسب نوعي الاستقراء التام والناقص(٦).

---

(١)حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: ٢٢٤/٤.

(٢)مدخل إلى علم المنطق ص٢٤٤.

(٣)نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ص٤٣٥.

(٤)نظرات منهجية في علم أصول الفقه مقال بمجلة الفيصل السعودية، العدد (١٢٣)، ص٢٧.

(٥)المقاصد الاستقرائية في مجموعة ابحاث، ص١٨٧.

(٦)المصدر السابق نفسه.

المطلب الثالث/ اقسام وأنواع الاستقراء

يتنوع الاستقراء إلى نوعين، وذلك بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة بفرض تقرير الأمر الكلي، وهذان النوعان هما:

النوع الأول: الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

النوع الثاني: الاستقراء الناقص: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته أو بعضها. وهو المراد عند جمهور الأصوليين وقد وقع فيه بعض الأختلاف من جهة مقدار الجزئيات المستقرأة(١).

وهل يشترط ان تكون هذه الجزئيات أغلبية، ام يجوز الأكتفاء ببعضها فحسب على رأيين:

الأول: اشترط الأكثر به في الأستقراء الناقص(٢).

قال الأصفهاني: (العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات)(٣).

وقال الغزالي: (اذا كثرت الأصول قوي الظن، ومهما ازدادت الأصول الشاهدة أعني الجزئيات اختلافاً كان الظن اقوى فيه)(٤).

ويقول الشاطبي: (الكلي لا يثبت كلياً الا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها)(٥).

الرأي الثاني: الأكتفاء ببعض الجزئيات في الاستقراء الناقص: وقد ذكر د. اسماعيل الحسني ان البعض قد ذهب الأمر بهم إلى ضرورة ترك التقييد بالأكثر عند تعريف الاستقراء وتعويض ذلك بالبعض(٦).

---

(١)شرح الأصفهاني للمنهاج: ٧٦٠/٢.

(٢)ابحاث في علم المقاصد، ص١٨٨.

(٣)شرح الأصفهاني للمنهاج، ٧٦٠/٢.

(٤)معيار العلم: ص١١٦.

(٥)الموافقات: تحقيق دراز، ١٠/٣.

(٦)نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص٣٥٦.

وحجتهم في ذلك: أن جملة من المسائل الفقهية التي اعتمد فيها الفقهاء الاستقراء لم يكن الاستدلال الاستقرائي فيها استدلال بأكثرها ولا حتى بنصفها والغزالي لم يشترط أكثر الجزئيات في العملية الاستقرائية. وانما اكتفى بذكر لفظ(جزئيات كثيرة) (١).

قال الغزالي: في اثناء تعريفه للاستقراء (هو ان تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى اذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به)(٢).

الرأي الراجح: الراجح والأولى اتباع الاستقراء الأكثري والأغلبي وذلك لان غلبة الظن فيه أكثر وأقوى، ولأنه يحقق معنى الأجتهاد والاستفراغ.

غير ان اعتماد الأكثر والأغلب قد لا يكون ميسراً وسهلاً بسبب ندرة الجزئيات أو العجز عن الأحاطة بأغلبها، أو عدم الحاجة لاعتماد الأكثر.

- وعليه فقد اعتبر بعض العلماء ان الاستقراء البعضي لا يكون حجة الا اذا تأيد بدليل شرعي وتقوى به(٣).

وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأستقراء في المنطق الارسطي(٤).

وجاء عن الباحث يوسف بدوي قوله (فلا يوثق به إلاّ اذا تأيد الاستقراء بالإجماع)(٥).

واذا تعذر الاستقراء الأغلبي، فعندئذ يصار إلى الإستقراء البعضي(٦).

امثلة لنتائج الاستقراء:

نتائج الاستقراء: هي القواعد العامة أو الأمور الكلية المتوصل اليها باجراء عمليات الاستقراء(٧).

---

(١)ابحاث في علم المقاصد/ الخادمي، ص١٩٣.

(٢)معيار العلم في فن المنطق: ص١١٠.

(٣)طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص٣٤٠.

(٤)مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٥)ينظر تفاصيل اقسام نتائج الاستقراء، من حيث القوة والضعف، ومن حيث القبول والرفض في كتاب ضوابط المعرفة: ص١٨٨، ٨٩.

(٦)المقاصد الاستقرائية، ص١٩٤.

(٧)ضوابط المعرفة، ص١٨٩.

أكتفي بايراد بعض الامثلة المجملة:

- قواعد اللغة العربية وضوابط النحو والصرف(١).
- قواعد الكيمياء والطب والرياضيات والفلك والجغرافية(٢).
- قواعد الفقه وضوابطه.

مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وضابط (الاحداث المتفق عليها في المذاهب ثلاثة أضرب: ذهاب العقل، وما يخرج من السبيلين والملامسة وما في معناها)(٣).

- قاعدة (أكثر العمومات قد خصصت) وقد تقررت باستقراء أكثر العمومات القرآنية(٤).
- المقاصد الضرورية هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- المقاصد الشرعية اما مقاصد ضرورية، واما حاجية، واما تحسينية.
- أعظم المقاصد العبادة والأمتثال.
- الوسائل لها أحكام ومقاصد(٥).

المطلب الرابع/ (حجية الاستقراء)

الاستقراء مهما علت درجة يقينه يظل استقراءً ناقصاً بالمعنى المنطقي، وفي ضوء هذا الحال، فان الحكم على النتائج المستقرأة يظل مقيداً بالصدق المؤقت، بمعنى الصدق المعرض للمراجعة.

واستمرار البحث كفيل بزيادة احتمال الصدق، أو التعديل، أو الانكار.

هذا هو معنى الاستقراء عند العلماء المعاصرين(٦).

---

(١)المصدر السابق، ص ١٩٣.

(٢)المنتقى/ الباجي:١/٥٣.

(٣)طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: ص٢٥٩.

(٤)ينظر ابحاث في المقاصد، ص١٩٥- ١٩٦.

(٥)نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور: ص٣٥٥.

(٦)الاستقراء والمنهج العلمي/ محمود زيدان، الاسكندرية مؤسسة شابا الجامعة، ط٤، ١٩٨٠م، ص١٣٣.

(يفهمونه على انه ليس برهاناً وليست نتائجه يقينية، بل ليست نتائجه احتمالية بالمعنى المجدد في نظرية الاحتمالات الرياضية، وانما بمعنى الدرجة العالية من التصديق)[١].

وقد تناول الأصوليون هذا الطريق الاستدلالي وخاصة في اطار مباحث الاستدلال[٢].

وعندما ننظر إلى تعريفات الأصوليين يتبين ان المقصود بالاستقراء عندهم هو (الاستقراء الناقص).

قال ابن السبكي: (انه حكم جزئي كلي لثبوته في أكثر جزئياته)[٣].

- بل ذهب البعض إلى ترك التقييد (بالأكثر) بالتعريف وتعويض ذلك (بالبعض) لم يكن استدلالاً لا بالأكثر ولا بالنصف.وهو الموقف الذي مثلة الرازي، ومكن له احمد بن قاسم[٤].

للعلماء في حجية الاستقراء موقفان:

الأول: موقف الجمهور الذي رأى حجيته وان سلم بظنيته.

تتابع عدد من الأصوليين على تقرير مبحث الاستقراء ضمن (باب الأدلة المختلف فيها).

- فاورده القرافي في نفائس الأصول[٥] تبعاً للرازي في المحصول.
- وقرر البيضاوي لزوم العمل بالأستقراء متابعاً لمثال صلاة الوتر[٦].

---

[١] المستصفى: ٥١/١، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع: ٣٤٦/٢، والمحصول: ٥٧٧/٢، وتنقيح الفصول: ص٤٤٤ـ ٤٤٨.

[٢] الابهاج في شرح المنهاج: ١٧٤/٣.

[٣] المصدر السابق نفسه.

[٤] الايات البينات على شرح جمع الجوامع للامام المحلي: ١٧٩/٤.

[٥] : ٤٢٦٠/٩.

[٦] ينظر منهاج الوصول: ص٥٢٣.

- ذكره صفي الدين (الهندي) من جملة طرق الاستدلال وأفاد بانه (المسمّى في اصطلاح المشرعين، الحاق الفرد بالأعم الأغلب).
- وذهب إلى انه حجة يفيد الظن الغالب، وتابع على ذلك شراح (المنهاج) كابن السبكي(١) والاسنوي(٢).
- وادرج الزركشي الاستقراء ضمن الأدلة المختلف فيها وفرّق بين أقسامه، فجعل (الإستقراء التام) من قبيل القياس المنطقي المستعمل في العقليات.

ومثّل له في الفقهيات في وجوب الطهارة لكل صلاة. وجعل (الاستقراء الناقص مقيداً للظن الغالب).

ورجح حجيته ونقل وصفه عند الفقهاء بالأعم الأغلب(٣).

- نَاصَرَ (ابن عاشور) هذا الرأي عند تعريفه الاستقراء(٤) حيث قال: (هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي وانما اعتبر دليلاً؛ لان الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها الا تتبع الجزئيات، ولان بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئية مجهولة).

مثل ان تقول: الوتر سنة لا فرض؛ لان النبي (ﷺ) صلى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة أخذاً من استقراء اسفار النبي (ﷺ) والسلف (رضي الله عنهم)(٥).

عنهم)(٥).

الموقف الثاني: هو موقف الإمام الرازي الذي شرط حجية الاستقراء الناقص باستحضار دليل شرعي منفصل قال: (الأظهر ان هذا القدر لا يفيد الا بدليل منفصل)(٦).

---

(١)ينظر نهاية الوصول: ٤٠٥٠/٩، والفائق له: ٢١٢/٥.

(٢)ينظر نهاية السول: ٩٣٠/٢.

(٣)ينظر البحر المحيط: ١٠/٦- ١١.

(٤)ينظر نظرية المقاصد عن ابن عاشور: ص٣٥٦.

(٥)حاشية التوضيح/ ابن عاشور: ٢٢٤/٢.

(٦)الابهاج في شرح المنهاج: ١٧٤/٣.

المبحث الثاني

المقاصد العامة: تعريفها، أقسامها، حجيتها

المطلب الأول/ تعريف المقاصد لغةً:

جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يطلق ويراد به معانٍ(١).

- (استقامة الطريق)

وشاهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾(٢).

أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة.

- (العدل)

ومنه قول الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً اذا قضى
قضيته، الا يجور ويقصد(٣)

أي ينبغي: أن يقصد، وذلك بالحكم بالعدل.

- (الاعتماد والأمّ)

قصده يقصده قصداً، أي سار تجاهه ونحا نحوه.

وهذا المعنى متداولٌ كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين مثل قولهم (المقاصد تغير أحكام التصرفات) و(المقاصد معتبرة في التصرفات)(١).

---

(١)ينظر هذه المعاني عند ابن منظر: لسان العرب، مج: ٩٦/٣ والفيروز ابادي: القاموس المحيط، ص٣٩٦، والجوهري: الصحاح: ٥٢٤/٢.

(٢)النحل: ٩/١٦.

(٣)

المطلب الثاني/ المقاصد اصطلاحًا

ظهر من خلال استعمال متقدمي الأصوليين والفقهاء لمصطلح (المقصد) انهم ارادوا به عين المعنى اللغوي مثل (قاعدة الأمور بمقاصدها) والمراد بالمقاصد هنا: ما يتغياه المكلف ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله،

كذلك ما قال الغزالي: (مقصود الشارع من اطلق خمسة: هو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)(٢).

والشاطبي: (ان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الأخروية والدنيوية)(٣).

والظاهر من هذه الاستعمالات جميعها انها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد وانما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها. فهي تدور في فلك المعنى اللغوي(٤).

تعريف (المقاصد) عند المعاصرين:

ابن عاشور: مقاصد الشريعة: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها، بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا ايضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)(٥).

والملاحظ ان تعريف ابن عاشور: يغلب عليه صفة البيان والتوضيح أكثر من صفة التعريف.

---

(١)لاشباه والنظائر/ ابن نجيم، واعلام الموقعين: ٩٨/٣.

(٢)المستصفى: ٢٨٧/١.

(٣)الموافقات: ٣٢٣/٢.

(٤)الموافقات، الصفحة السابقة.

(٥)قواعد المقاصد/ د. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، ص٤٥.

- ابن عاشور يدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل (التوازن، الوسطية، الشمول)[١].

تعريف الاستاذ (علآل الفاسي) مقاصد الشريعة: (بانها الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٢].

وهو ما عناه (الغاية منها) وهو يتجه لبيان المقاصد الكلية من (اقامة المصلحة) و (دفع المفسدة) [٣].

ولقد عرف د. عبد الرحمن الكيلاني: مقاصد الشريعة: (المعاني الغائية، التي اتجهت ارادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[٤].

تحليل التعريف: قوله (المعاني) يشمل المعاني الكلمة التي تدور عليها أحكام الشريعة مثل اقامة المصلحة والحفاظ عليها ورعايتها وما يتفرع من هذا المقصد مقاصد أكثر تخصيصاً مثل: الحفاظ على النفس والمال والنسل.

- شمول لفظ (المعاني) للمقاصد الجزئية والكلية لانه قد حُلي بأل الاستغراقية.

قوله (التي اتجهت أداة الشارع إلى تحقيقها).

وهو مستفاد من المعني اللغوي للمقصد: فمعنى (قصده) أي سار باتجاهه.

قوله (عن طريق أحكامه) بيان ان الأحكام شرعت وسائل لاقامة هذه المقاصد وطرقاً لتجسيدها في الواقع[٥].

المطلب الثالث/ أقسام المقاصد عند العلماء قديماً وحديثاً

من أقسام مقاصد الشريعة في كتب العلماء قديماً وحديثاً:

١- المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

---

[١] مقاصد الشريعة: ص٥١.

[٢] قواعد المقاصد/ ص٤٦.

(٣)مقاصد الشريعة ومكارمها/ علال الفاسي ص٣.

[٤] قواعد المقاصد، ص٤٦.

[٥] المصدر السابق.

٢- المقاصد الكلية أو الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذلك لاستغراقها لكافة مجالات الانسان والحيوان.

وهناك من قسمها إلى:

١- المقاصد العامة والخاصة.

٢- والمقاصد القطعية والظنية والوهمية.

٣- والمقاصد النصية والاجماعية والاستقرائية.

وغير ذلك من الاقسام المحددة بحسب اعتبارات اصحابها وملابسات وضعهم لهذه الاقسام وتفصيلهم لها(١).

الراجح من اقسام المقاصد:

لعل الراجح والمفيد من أقسام مقاصد الشريعة ما يتصل بالأقسام الموضوعة

بحسب الجزئية والكلية

وبحسب القطع والظن والوهم

وبحسب الصحة والبطلان

أولاً: فيتمثل التقسيم بحسب (الجزئية والكلية) في جعل المقاصد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم المقاصد الجزئية الفرعية التي ترادف الحكم والأسرار الفرعية التي يطلقها العلماء عندما يتكلمون عن الأحكام الفقهية الفرعية(٢).

كحكمة أداء الزكاة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٣)، وكحكمة فعل الصوم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤)، وكحكمة الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾(٥).

القسم الثاني: قسم الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

---

(١)ينظر المصدر السابق نفسه.

(٢)ابحاث في المقاصد، ص٤١- ٤٢.

(٣)التوبة/ ١٠٣.

(٤)البقرة/ ٢١.

(٥)الحج/ ٢٨.

القسم الثالث: قسم الغايات الكبرى في الكون والحياة.

وهي جملة المعاني والمباديء الحياتية والانسانية والاخلاقية والفلسفية العليا. ومنهما معاني (الاصلاح والأعمار والأنماء والحرية ... الخ).

والفائدة من هذا التقسيم: هو مسح وتتبع المعطيات المقاصدية كلها أو أغلبها والأحاطة بها.

انطلاقاً من: دائرة (الجزئيات والفروع) المعبر عنها (بعلل الأحكام الفرعية وحكمها). ووصولاً: إلى كبرى الغايات والمقاصد العليا والبعيدة ومروراً بالكليات الخمس(١).

ثانياً: ويتمثل التقسيم بحسب القطع والظن والوهم في جعل المقاصد ثلاثة اقسام:

القسم الأول: المقاصد القطعية اليقينية.

القسم الثاني: المقاصد الظنية الغالبة والراجحة.

القسم الثالث: المقاصد الوهمية والملغاة.

والفائدة من هذا التقسيم: هو الحكم على المقاصد وبيان الموقف منها وهل يعمل بها أم لا ؟

- فيتبين ان القسم الأول (المقاصد القطعية اليقينية) يعمل بها ويعول عليها وذلك لليقين والقطع فيها: مثال ذلك: حفظ الدين بفعل اركانه وفرائضه بقصد يقيني قطعي لتوارد مالا يحصى كثرة من النصوص والأدلة والقرائن الدينية عليه.
- كما يتبين أن القسم الثاني (المقاصد الظنية الغالبة والراجحة) يعمل بها ويعول عليها. وذلك لان الظن الغالب معتبر في الدين ومعمول به في الفقه ويلتفت اليه في الوقائع(٢).
- وكما يتبين ان القسم الثالث (المقاصد الوهمية والملغاة) لا يعمل بها ولا يعول عليها وذلك لرجحانها في نظر الشرع وبحسب تسببها في تفويت مقاصد أهم منها

---

(١)ينظر ابحاث في المقاصد، ص٤٢- ٤٣، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة/ جمال الدين محمد عطية، ص١٠٦.

(٢)ينظر ابحاث في المقاصد، ص٤٣.

أو مساوية لها كأن يكون المقصد الملغي خاصاً، أو دنيوياً أو ظاهراً، ولكنه معطل لمقصد عام واخروي وحقيقي(١).

ثالثاً: وبحسب الصحة والبطلان

يتمثل التقسيم بحسب الصحة والبطلان في جعل المقاصد قسمين:

القسم الأول: قسم المقاصد الصحيحة والمقبولة.

القسم الثاني: قسم المقاصد الباطلة والمردودة.

ولعل الفائدة من كل الأقسام المذكورة وغيرها:

هي التوصل إلى تقرير المقاصد الصحيحة التي يجوز، أو يجب العمل بها، وتقرير المقاصد الفاسدة، أو الباطلة التي ينبغي طرحها وعدم الالتفات اليها في الفهم والاجتهاد والتطبيق والتنزيل.

المطلب الرابع/ حجية المقاصد

ذكر الشيخ ابن عاشور في مقاصده(٢): (ان قوة الجزم بكون الشيء مقصداً شرعياً تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها).

وليس هذا من التوفر وضده بعالة على مقدار استفراغ جهد الفقيه الناظر واستكمال نشاطه.

بل ان الادلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلة في أنواع التشريعات بحسب سعة وضيق الزمان الذي عرض في وقت التشريع.

وبحسب كثرة وقلة الاحوال التي عرضت للأمة في وقت التشريع ....

وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً، أو قريباً من القطعي.

---

(١)لتفصيل حقيقة المقاصد الملغاة يُرجع إلى كتاب المصلحة الملغاة في الشرع الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين الخادمي.

(٢): ص٤٠.

وقد يكون ظناً ولا يعتبر ماحصل للناظرين من ظن ضعيف أو دونه. فان لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليفرضه فرضاً مجرداً ليكون تهيئة لناظر يأتي بعده كما اوصى رسول الله (ﷺ) اذ قال: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[١].

ومحصل كلام ابن عاشور: ما ذكرنا من التقسيم؛ لان القريب من القطعي كالقطعي، والأفتراضي اما انه كالظني، أو أنه غير معتد به.

لانه اذا لم يستند إلى ظن احد المجتهدين لما ساغ افتراضه اصلاً[٢].

وان ما تتميز به هذه الشريعة – مما لانجد له أي نظير في الشرائع والقوانين – ان أحكامها ليست على درجة واحد من الاعتبار، سواءٌ من حيث:

١- الثبوت. ٢- أو الدلالة. ٣- أو الاستنباط.

ويمكن اجمالاً تقسيم أحكامها إلى[٣]:

١- قطعي (ثابت قطعاً). ٢- وظني (ثابت نسبياً).

٣- ومصلحي (قابل للتغيير).

وبناء عليه نستنتج ان المقاصد بدروها ليست على وزن واحد وذلك تبعاً للأحكام[٤].

ومن امثلة المقاصد القطعية:

- رواج الطعام وتسهيل تناوله المستفاد من استقراء ادلة أحكام كثيرة منها:

١- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٢- والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة.

٣- والنهي عن الاحتكار وخاصة في الطعام اذ كلها معللة بالقصد المذكور[٥].

---

[١] أخرجه ابو داود في العلم، باب: فضل نشر العلم، حديث ٣٦٥٩، والترمذي – وحسنه – في العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع حديث: ٢٦٥٦، وابن ماجة في المقدمة، باب: من بلغ علماً: حديث ٢٣٠ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[٢] المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الأصالة والمعاصرة د. احسان مير علي ٧١/١ هامش (١).

[٣] سيف ان اشرت إلى هذا التقسيم في مطلب اقسام المقاصد الشرعية.

[٤] المقاصد العام للشريعة الاسلامية بين الأصالة والمعاصرة: ٧١/١.

[٥] مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص٣٠.

المبحث الثالث

في الاستقراء: أهميته وصلته بالمصطلحات الاخرى

المطلب الأول/ أهمية الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن

حصر ابن عاشور استناداً على الاستقراء مقاصد القرآن العامة في ثمانية.

يتوجب على المفسر العلم بها والتوسل بها في الفهم وهي كما يأتي:

١- اصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح(١) وقد تم للقرآن ذلك بالأمرين:

أ- التفصيل الموضح للعقيدة.

ب- والتعليل المقتضي استدعاء العقول إلى الاستدلال على وجود الله وصفاته(٢).

يُعدُّ اصلاح الاعتقاد أعظم سبب في اصلاح الفكر، وقد بلغ استقراء ابن عاشور لنواحي اصلاح التفكير الواردة في الاسلام، فأوصلها إلى ثمانية:

١- تلقي العقيدة. ٢- تلقي الشريعة. ٣- العبادة.
٤- تحصيل النجاة في الحالين. ٥- الحزم. ٦- المعاملة.
٧- الاحوال العامة. ٨- مصادقة الحق في المعلومات(٣).

٢- تهذيب الأخلاق.

٣- التشريع: وهو الأحكام خاصة وعامة.

وقد جمعها القرآن جمعاً كلياً في الغالب وجزئياً في المهم(٤).

ومعنى هذا: ان التشريع مسوق في القرآن بصفة كلية.

أما تفاريقه:

- فان سيقت في صيغ جزئية فلتحقيق مقصدين:

---

(١) التحرير والتنوير: ٤٠/١.

(٢)أصول النظام الاجتماعي: ص٥١.

(٣)المصدر السابق: ص٥٣.

(٤)التحرير والتنوير: ٤٠/١.

إلى حمل الناس على حكم مستمر مثل (تحريم الربا) و(القضاء بين الناس)[١].

٤- سياسة الأمة: يحفظ هذا المقصد نظام الأمة، وقد استفيد ذلك من الأيات التي ترشد إلى تكوين الجامعة الاسلامية مثل: قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[٢].

٥- القصص وأخبار الأمم السابقة.

٦- التعليم بما يناسب عصر المخاطبين وما يؤهلهم لتلقي الشريعة ونشرها.

٧- المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير.

٨- الاعجاز بالقرآن ليكون معجزة دالة على صدق الرسول (ﷺ)[٣].

المطلب الثاني/ أهمية الاستقراء عند الإمام الشاطبي

يقول د. احمد الريسوني:

وهذا المسلك – أي الاستقراء – حقه أن يكون الأول، ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره اصلاً مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، والتي خصص لها خاتمة كتاب المقاصد. فهو لم يجعله لا الأول ولا الخامس! ومازلت منذ قرأت هذه الخاتمة، أتعجب لعدم ذكره فيها للاستقراء، ضمن الطرق الموصلة إلى معرفة مقاصد الشريعة، وزاد من عجبي أن كلام الشاطبي – حيثما كان – مليء بذكر الاستقراء استشهاداً به، أو احالة عليه أو تنويهاً بقيمته وأهميته، وقد احصيت من ذلك حوالي

---

[١] مقاصد الشريعة: ص١٤٨.

[٢] آل عمران/ ١٠٣.

[٣] التحرير والتنوير: ١/٤٠- ٤١.

مائة مرة، في أجزاء الموافقات الأربعة فكيف لم يجعله جهة مستقلة واضحة، فيما يعرف به قصد الشارع!؟ (١).

وقد جاء في المقدمة الأولى من المقدمات الثلاث عشرة لكتاب (الموافقات) ينص الشاطبي على أن أصول الفقه(٢) أي (الاسس والكليات التي ينبني عليها) لابد أن تكون قطعية ولا يقبل فيها الظن.

والدليل على ذلك: (الاستقراء المفيد للقطع)(٣).

وقد علل الريسوني ذلك بقوله: (لان كليات الشريعة لا تستند إلى دليل واحد، بل إلى مجموع أدلة، تواردت على معنى واحد، فاعطته صفة القطع)(٤).

لذلك قال الشاطبي: (وتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وايضاً، فان الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ...)(٥).

ان احدى أبرز سمات كتاب الشاطبي حرصه على نشدان الادلة الاستقرائية لما يقوله، ولما يقرره(٦).

وقد اشار الشاطبي لذلك اشارة جلية فقال: (وانما الادلة المعبرة هنا: المستقرأة من جملة ادلة ظنية تظافرت على معنى واحد، حتى افادت القطع)(٧).

وقد صرح الشاطبي كيف استطاع ان يقتنص من الظنيات القطع. وانه مزية لكتابه الموافقات.

فقال: (... ومرَّ ايضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله)(٨).

---

(١)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٢٩٦.

(٢)المصدر السابق: ص٢٩٧.

(٣)الموافقات: ٢٩/١.

(٤)نظرية المقاصد/ الريسوني: الصفحة السابقة.

(٥)الموافقات: ١/ ٣٦-٣٧.

(٦)ينظر نظرية المقاصد: الصفحة السابقة.

(٧)الموافقات: ٣٢٧/٤.

(٨)المصدر السابق: ٣٢٧/٤.

أما الشيخ عبد الله دراز الذي درس كتاب (الموافقات) دراسة دقيقة كاملة قد نوّه بطريقة الشاطبي في كونه (يتتبع الظنيات – في الدلالة، أو في المتن أو فيهما – والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعدُ قاطعاً في الموضوع ... فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلاله، وهي طريقة ناجحة ادته إلى وصوله إلى المقصود، اللهم الا في النادر، رحمه الله رحمةً واسعة)(١).

المطلب الثالث/ أهمية الاستقراء عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

الاستقراء: هو أحد الادوات الأجرائية التي انبنى عليها تفكير ابن عاشور في مقاصد الشريعة ويعد الاستقراء من أهم هذه الأدوات التي ساهمت في تشكيل النظرية المقاصديه عند ابن عاشور.

ولا استغراب في هذا الحكم. فالشيخ ابن عاشور هو من أكثر الناس احتفاء بالاستقراء وأكثرهم توظيفاً له. وهذا لا يتعلق في مجال المقاصد بل يجاوزه إلى مجالات اخرى(٢).

ولو دققنا النظر فيما كتبه ابن عاشور للاحظنا عليها ما يأتي:

١. فقد حصر مراتب المتشابهات في القرآن الكريم(٣).
٢. وحصر مواقع التزيين كذلك فيه ايضاً(٤).
٣. وايضاً في مسائل اخرى(٥).
٤. واستند على الاستقراء في مؤلفاته:

أ- أصول النظام الاجتماعي(٦).

---

(١) المصدر السابق: ٣٢٣/٤-٣٢٨- وينظر نظرية المقاصد/ الصفحة السابقة.

(٢) ينظر نظرية المقاصد الحسيني، ص٣٥٧.

(٣) التحرير والتنوير: ١٦٠/٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٩٥/٢.

(٥) المصدر السابق: ٥٦٧/١، ١٠٥/٢، ١٣، ١٩٦/٣.

(٦): ص٢٦ و٤٢، ٥٣ و ١٦٨.

ب-والنظر الفسيح(١).
جـ- وكشف المغطى(٢).

تعدد وظائف الاستقراء ضمن نظرية ابن عاشور المقاصدية سواء في بنائها النظري، أو في أثارها التطبيقية.

ولما كان الاستقراء منهجاً في صياغة الكليات، فان الفكر الذي اعتمده ابن عاشور بحق هو (الفكر العلمي) لتأسيس استدلاله على القطع أو الظن القريب منه.

فلا يكتفي (الفكر العلمي) في ميدان الشريعة ومقاصدها خاصة عند تقرير قاعدة، أو تأصيل أصل على دليل جزئي، بل يستند على استقراء جملة أدلة تظافرت على معنى واحد. تعتمد الممارسة الاستدلالية الفقهية هذا النوع من القواعد أو الأصول الذي يعد منبع ثروة هذا الفكر.

ان اهمية هذه الاداة – أي الاستقراء – بالنسبة للمتقدمين من علماء المقاصد في فكرهم الأصولي كانت منشأ في اعتمادهم عليها. وكذلك ابن عاشور في نظريته المقاصدية(٣).

المطلب الرابع/ الصلة بين الاستقراء والكشف عن المقاصد

الشاطبي يربط بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ أول خطوة له في كتاب (الموافقات) حيث يشرح قصة تأليفه للمقاصد فيقول:

(ولما بدا من مكنون السرِّ مابدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملاً، معتمداً على (الاستقراءات الكلية)

---

(١): ص٣٣٨، ٦٢٠.

(٢): ص١٧٤.

(٣)ينظر نظرية المقاصد/ الحسيني: ص٣٥٨.

غير مقتصر على الافراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية باطراف من القضايا العقلية، حسبما اعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة ...) (١).

ان النصوص التي أوردها الشاطبي للتدليل على وجود التعليل في تفاصيل الشريعة، فانما اوردها على سبيل الاستقراء المفيد – في المجموع – للعلم القطعي فكان دليله أولاً وآخراً هو (الاستقراء) (٢).

ولعل أهم مسألة طبق فيها الشاطبي (الاستقراء) وبين فيها كونه أهم مسلك لإثبات مقاصد الشريعة هي مسألة كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: (الضرورية، والحاجية، والتحسينية)(٣).

نعم كذلك مثل الاستقراء عصب الفكر المقاصدي عند الجويني والغزالي وعز الدين بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية(٤).

١- فالإمام الجويني يحدد انطلاقاً من استقراء أدلة الشريعة وأصولها الخمسة التي تمثل امهات المقاصد(٥).

٢- وحكى الاستقراء الإمام الغزالي تلميذ الجويني من رفع اشكال المناسب المرسل – وهي تلك المصالح الكلية التي تستفاد عن طريق استقراء نصوص الشريعة فدليلها لم يعرف بدليل واحد بل بادلة كثيرة(٦).

٣- ويذكر العز أن استقراء مقاصد الشارع في أحكامه من شأنه ان يكون لدى الباحث في الشرع ملكة تساعده على التمييز بين المصالح المقصودة شرعاً بالجلب وبين المقاصد المقصودة شرعاً بالدرء(٧).

---

(١)الموافقات: ٢٣/١، وينظر نظرية المقاصد/ الريسوني: ص ٢٩٨.

(٢)نظرية المقاصد/ الريسوني: ص ٢٩٨.

(٣)الموافقات: ٢/ ٤٩.

(٤)نظرية المقاصد/ الحسيني: ص٣٥٨.

(٥)البرهان: ٩٢٣/٢- ٩٣٧.

(٦)ينظر المستصفى: ٣١١/٢، ويراجع نظرية المقاصد/ الحسني: الصفحة السابقة.

(٧)نظرية المقاصد/ الحسني: الصفحة السابقة، ويراجع القواعد :١٨٩/٢.

٤- واما تلميذ العز الإمام القرافي: فهو من أكثر العلماء اعتماداً على النظر الاستقرائي في تأكيد قواعده والبرهنة عليها(١).

٥- ان الذي أسس نظرة ابن تيمية إلى عدم تعارض القياس الصحيح مع النص الشرعي الصحيح الثبوت هو الاستقراء فما وجد فيها معارضاً لقياس صحيح(٢) قال: (وقد تدبرت ما أمكنني التدبر في أدلة الشرع فما رايت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً)(٣).

المطلب الخامس/ الصلة بين مقاصد الشريعة والمصطلحات القريبة

أولاً: الصلة بين مقصد الشريعة ومصطلح (الحكمة)

غالباً ما يستعمل الأصوليون مصطلح (الحكمة) لبيان المعنى المقصود من تشريع الحكم وما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع ضرر(٤).

كتحصيل مصلحة حفظ الانساب بتحريم الزنى، ودفع المشقة بتشريع القصر والفطر للمسافر. وهذا ما صرح به الطوفي بقوله (والحكمة غاية الحكم والمطلوب بشرعه)(٥).

فهذا هو الاستعمال الغالب لمصطلح الحكمة وذكر عبد العزيز ربيعة: ان بعض الأصوليين يستعملون (الحكمة) بمعنى المعنى المقتضي لتشريع الحكم كـ (المشقة) فانها معنى مناسب اقتضى تشريع رخص الصلاة حتى تتحقق بذلك مصلحة المكلف.

وكـ (شغل الرحم) فانه معنى مناسب اقتضى تشريع العدة حتى تتحقق مصلحة عدم اختلاط الانساب(١).

---

(١)المصدر السابق نفسه.

(٢)المصدر السابق نفسه.

(٣)اعلام الموقعين: ١/٤٧ و ١/٣٨٦.

(٤)ينظر الأحكام الآمدي: ٣/٢٠٢، ٣/٣٧٣، والمحصول: ٥/١٣٣ والبحر المحيط: ٥/١٣٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٠-٤١.

(٥)شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٣٨٦.

قال الريسوني: ... بذلك تظهر العلاقة بين الحكمة والمقصد الشرعي وان الحكمة وفق هذا المعنى تتطابق مع مصطلح المقصد الشرعي الذي اراده من الحكم(٢).

ثانياً: العلاقة بين مصطلح (المقصد) ومصطلح (العلة)

اختلفت عبارات الأصوليين في المعنى المراد من العلة وليس من المناسب هنا ذكر كل هذه التعريفات(٣) مصطلح العلة عند الأصوليين يعبر به عن معنيين:

الأول: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له(٤).

أما المعنى الثاني: المراد من العلة ايضاً فهو (المعنى المناسب لتشريع الحكم أي (الحكمة))

وقد عبر الشاطبي عن ذلك بقوله في تعريف العلة : (١- هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الأباحة. ٢- والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالعلة هي (المصلحة) نفسها، أو (المفسدة) نفسها لا (مظنتها).

ظاهر كانت، أو غير ظاهرة.

منضبطة، أو غير منضبطة

كذلك تقول: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)

فالغضب (سبب)

وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو (العلة) على انه يطلق (السبب) على نفس (العلة) لارتباط ما بينها ولا مشاحة في الأصطلاح)(٥).

فالشاطبي يقصد بـ (العلة) معنى (الحكمة) الذي سبق تحديده

---

(١)ينظر السبب عند الأصوليين/ عبد العزيز ربيعة: ١٨/٢.

(٢)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٩.

(٣)تعريفات العلة مفصلة عند د. عبد الحكيم السعدي/ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ٦٧-١٠٢، وتعليل الأحكام، مصطفى الشلبي: ١١٢- ١٢٦.

(٤)ينظر الأحكام/ الآمدي: ٢٠٢/٣، والمحصول/ الرازي: ١٢٧/٥، تيسير التحرير: ٣٠٢/٣، شرح الكوكب المنير/ الفتوحي: ٣٩/٤.

(٥)الموافقات/ الشاطبي: ٢٦٥/١.

أما (الوصف الظاهر المنضبط) فيطلقه على السبب، ثم بين انه لا مشاحة في الأصطلاح سواء سمي الوصف المنضبط (علةً) أم (وصفاً) اذ (المعاني) متفق عليها والاختلاف في (المصطلحات).

هذان هما المعنيان اللذان يرادان بمصطلح (العلة)(١) ولكلا المعنيين علاقة وثقى بالمقصد:

١- أما على معنى الحكمة بحيث يراد منها المصلحة المتوقعة في تشريع الحكم وامتثاله فهي تتطابق تماماً مع معنى المقصد.

٢- وأما على المعنى الثاني: وهو الوصف الظاهر المنضبط، فان العلاقة بينها من حيث كون العلة متضمنة لمقصد شرعي، ومفضية إلى ذلك المقصد عند ترتيب الحكم عليها، فباتت بذلك وسيلة اقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم وامتثاله(٢).

ومن هنا كان اشتراط أكثر الأصوليين:

١- ان تكون العلة مشتملة على مصلحة صالحة.

٢- وان تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم(٣).

وبذلك يظهر ما بين (العلة) و (مقصد الشارع) من علاقة واتصال سواءٌ أريد بها:

أ- معنى (الحكمة). ب- أم معنى (الوصف الظاهر المنضبط)(٤).

ثالثاً: العلاقة بين مصطلح (المقصد الشرعي) و (مصطلح المناسبة)

المناسبة عند الأصوليين من مسالك العلة وطرقها التي يلجأ اليها المجتهد للتحقق من مدى صلاحية الوصف الظاهر ليكون علة يناط الحكم به، ويتعلق وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه، أي اطراداً وانعكاساً(١).

---

(١)ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي/ د. عبد الرحمن الكيلاني: ص٥٠.

(٢)المصدر السابق: ص٥١.

(٣)ينظر الأحكام/ الأمدي: ٢٣٩/٣، وشرح جمع الجوامع/ المحلي: ٢٧٨/٢، والبحر المحيط: ١٣٣/٥.

(٤)قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الصفحة السابقة.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حقيقة (المناسبة) ولكن جميعها تتفق على ان (المناسبة) هي:

أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط مصلحة مقصودة للشارع. سواءٌ أكانت المصلحة جلباً لمنفعة، أو دفعاً لمفسدةٍ او تقليلها(٢).

وهذا ما عناه الغزالي بقوله:

(استدعاء هذا المعنى – يقصد الوصف، أو العلة – من وجه مصلحة هذا الحكم)(٣).

والامثلة على ذلك كثيرة منها:

١- تحريم الخمر، فانه مناسب لعلة الإسكار فيه، اذ الأسكار ضياع للعقل، والعقل ملاك أمر الدنيا والدين، فبقاؤه مقصودٌ وتفويته مفسدة لما فيه من الافضاء إلى المفسدة.
٢- والغنى فانه وصف لا يجاب الزكاة لما في ذلك من مصلحة مواساة الفقراء، ودفع ضرر الفقر عنهم.
٣- واقامة الحد فانه مناسبٌ لفعل الزنى، اذ في ذلك حفظ الانساب من الأختلاط، وصيانة للأعراض من مفسدة التعدي والتوثب(٤).

فالمناسبة اذاً طريق يعتمد اللجوء اليه للتعرف على مقاصد الشريعة، واعتمادها تميز ان تختبر فيه الأوصاف الظاهرة، للتحقق من صلاحيتها، كعلل تبنى عليها الأحكام الشرعية.

وان هذا الأمر يعكس لنا مقام المقاصد في اعتبار الأصوليين، حيث اعتبروا المقاصد، مسبراً للنظر في مدى صلاحية العلل لأحكامها.

---

(١)المصدر السابق نفسه.

(٢)ينظر المحصول: ١٧٥/٥- ١٥٨، والأحكام الأمدي: ٣٧٠/٣، والبحر المحيط: ٢٠٦/٥، والتلويح على التوضيح: ٢٠٦/٥.

(٣)شفاء الغليل/ الغزالي: ص١٤٦.

(٤)ينظر المصادر السابقة.

فما كان مقيماً لهذه المقاصد محققاً لها، صلح أن يكون علةً يرتبط الحكم بها، وما لا فلا(١).

---

(١)ينظر قواعد المقاصد: ص٥٣.

المبحث الرابع

دور الأستقراء في إثبات المقاصد الشرعية العامة

المطلب الأول/ مميزات مقاصد الشريعة العامة

١- عدم انبناء المقاصد على الأوهام والتخيلات(١).

أفاد طريق الاستقراء عدم انبناء أحكام الشريعة على (الاوهام والتخيلات) الا في حالة الضرورة كان تكون تلك الأوهام، أو التخيلات صالحة للاستخدام كمقصد في الدعوة والموعظة ترغيباً، أو ترهيباً مثل قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾(٢).

٢- حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه:

وقد استفيد هذا المقصد عن طريق استقراء أدلة الشريعة.

٣- حجية القياس المصالح الكلية:

ان استقراء أجناس المصالح الكلية طريق معتبر في حجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم. على كلية ثابتٌ اعتبارها في الشريعة باستقراء ادلتها.

٤- أنواع الحيل المفيتة لمقصد الشارع:

يعد الاستقراء طريقاً في حصرها حيث قال ابن عاشور: (وعند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث انه يفيت المقصد الشرعي كله، أو بعضه، اولا يفيته نجده متفاوتاً في ذلك تفاوتاً ادى بنا الاستقراء إلى توزيعه إلى خمسة أنواع)(٣).

---

(١)مقاصد الشريعة: ص١٠.

(٢)الحجرات/ ١٢.

(٣)مقاصد الشريعة: ص ١١٧.

٥- سد الذرائع: كما ان استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع الأحكام، وفي سياسة التصرفات، وفي تنفيذ المقاصد الشرعية يفيد مقصداً تشريعياً من أعظم المقاصد وهو مقصد سد الذرائع(١).

٦- حرية التصرف:

استفيد هذا المقصد من تصرفات الشريعة ايضاً في:

- ابطال اسباب الاسترقاق.
- وفي تكثير اسباب رفع الرق (٢).

٧- الانضباط والتحديد في الشريعة:

بلغ استقراء ابن عاشور لطرق الانضباط والتحديد الواردة في الشريعة إلى ست وسائل:

١. الانضباط في المواهي والمعاني بتمييز المواهي والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه بحيث تكون لكل ماهية خواصها واثارها المترتبة عليها.
٢. مجرد تحقق مسمى الأسم.
٣. التقدير.
٤. التوقيت.
٥. الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها.
٦. الاحاطة والتحديد (٣).

المطلب الثاني/ التمييز بين المقصد العام والوسيلة في إثباته

ان المجال الثاني وهو إثبات المقاصد الخاصة كان مجالاً لاستثمار ابن عاشور فيه أداة التمبير بين الوسيلة ومقصدها في بناءه للنظرية المقاصدية.

---

(١)المرجع نفسه: ص١٢٤.

(٢)المصدر نفسه: ص ١٣٩- ١٤٠.

(٣)المصدر نفسه: ص ١٢٦- ١٣٠.

وان الناظر في الكيفية التي اثبت الرجل في ضوئها المقاصد العامة تجعله في الغالب بصدد التمييز الذهني بين:

١- مقصد عام. ٢- ووسيلة في إثباته.

تبرز اجرائية هذا التمييز في كونه يشكل آلية ذهنية اقتدر بها ابن عاشور على إثبات مقاصده العامة (١).

وقد تم حصرها هنا في خمسة:

١- اجراء الأحكام على مقصد التيسير. ٢- وضع الحيل.
٣- والذرائع. ٤- واحترام التشريع.
٥- وقوة نظام الأمة ورهبة جانبها واطمئنان بالها.

أولاً: اجراء تنفيذ الأحكام على (مقصد التيسير)

لا يمكن ان يتم لتطبيق أحكام الشريعة عموم في الأحوال، وامتثال في الأوقات اذا لم يجر تنزيلها على مقصد (التيسير) وهو مقصد في مرتبة المقاصد القطعية (٢).

وتتأصل وسائل اجراء تنفيذ هذا المقصد في اشتماله اسماء الأحكام الشرعية على احوال وأوصاف وافعال.

من تصرفات الأمة المقارنة لنزول التشريع والتي تعتمد في تبيين معاني اسماء الأحكام الشرعية في:

أ- جلب الصلاح. ب- درء الفساد.

اهتمت الشريعة الاسلامية بضبط وسائل تحقيق تلك المعاني، حيث أوصلها ابن عاشور إلى ستة.

أما التعليل (بالمناسبات):

وهي الاوصاف المنضبطة التي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليها ما يصلح ان يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدةٍ (٣).

---

(١) المصدر نفسه: ص ٤٢- ٤٣.

(٢) المصدر نفسه: الصفحة السابقة.

(٣) مختصر المنتهى/ ابن الحاجب، ضمن شرح العلامة العضد: ٢٣٩/٤

والمقصود بالانضباط عند ابن عاشور، فهو لا يماثل نظيره في علم الأصول. لان هذا الأخير غير مسلم لرجوعه إلى حاجات الناس المختلفة التي تخفى وتتضح، تزيد وتنقص بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.

لذلك اختلفو مثلاً في التعليل بالحِكم؛ لان الغالب في نظرهم اليها انها غير منضبطة⁽¹⁾.

يعد على سبيل المثال ضبط مجرد تحقق مسمى الخمر وسيلة في اجراء الحد على شاربه وفق مقصد (التيسير، حتى لو شرب المكلف جرعة منه؛ لانه لو انيط تنفيذ حكم الحد بحصول الاسكار، لا مجرد تحقق مسمى الخمر، لعسر تنفيذه وافضى ذلك إلى مناقضة قصد الشارع في اجراء الحكم على مقصد التيسير. لاختلاف دبيب الاسكار في العقول، فلا يتحقق تنفيذ الحكم الا بعناء والتباس)⁽²⁾.

ثانية: الذريعة

بقدر ما يمثل هذا المقصد مظهراً من مظاهر المرونة في الشرع يمثل ايضاً الموقف الحازم الذي يتوجب على الموقع للأحكام اتخاذه، ازاء كل ما يفضي إلى مفسدة مناقضة لمقصد الشريعة ⁽³⁾.

يمكن ملاحظة دلالة الاستعمالات اللغوية للذريعة – على اصل الامتداد – ما يأتي:

١- شمولية اسم الذريعة لكل أمر سواء أكان فعلاً أم شيئاً أم حالة.

٢- توافق معنى الذريعة على معنى التعدية أو الحركة أو الأمتداد.

٣- تأسيس افتراض الأمتداد على وجود امر يتم الأنتقال أو الأمتداد اليه ⁽⁴⁾.

يقترب المعنى اللغوي من الأصطلاح الشرعي عند العلماء. ذلك ان الذريعة بالمعنى اللغوي يتصور فيها الفتح والسد ⁽⁵⁾.

---

(١)مقاصد الشريعة: ص ١٢٩.

(٢)المصدر نفسه.

(٣)نظرية المقاصد/ الحسني: ص١٨٤.

(٤) سد الذرائع في الشريعة الاسلامية/ البرهاني: ص٥٦.

(٥)نظرية المقاصد/ الحسني: ص١٨٤.

قال القرافي: (اعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فان الذريعة هي الوسيلة. فكما ان الوسيلة المحرمة محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج،

وموارد الأحكام على قسمين:

أ- مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها.

ب-ووسائل: وهي الطرق المفضية اليها.

وحكمها: حكم ما أفضت اليه من تحريم وتحليل، غير انها اخفض رتبة من المقاصد في التحليل والتحريم كليهما.

- والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل.
- وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل.
- وإلى ما يتوسط متوسطة) (١).

يشمل هذا المعنى للذرائع – كما يحدده نص القرافي – صور الانتقال الآتية:

- الانتقال من الجائز إلى مثله.
- الانتقال من المحظور إلى مثله.
- الانتقال من الجائز إلى المحظور وبالعكس (٢).

والذي يميز بين الوسيلة والمقصد هو حقيقة كل منها

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي:

(أ- ان ما كان جزءً من ماهية الشيء بحيث لا يتصور وجود الشيء الا به فهو متضمن له لا يجوز ان يكون ذريعة له.

ب- وما كان مستقلاً عن الماهية بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه ويصح تخلفها عنها، فهو مقصد، ويصح ان يكون الشيء ذريعة له) (٣).

---

(١)الفروق/ القرافي: ٣٣/٢.

(٢)نظرية المقاصد/ الحسني: ص٣٨٥.

(٣)الاشراف على مسائل الخلاف/ القاضي عبد الوهاب: ص٧٤.

يكشف هذا ان التفكير في الذريعة، كطريق استدلالي على المقاصد، يستدعي التمييز بين الوسيلة والمقصد باعتبار ذلك آلية ذهنية تعتمد في تبين المصالح والمفاسد وفي ضبط وسائل تحصيل الأولى ودرء الثانية.

وحاصل القول ان الذرائع مقصد تشريعي اعتمد ابن عاشور في بنائه لنظرية المقاصد على أداة التمييز بين المقصد ووسيلته سواء في جانب (سد الوسائل) المؤدية إلى الفساد أو في جانب (فتح الوسائل) المؤدية إلى الصلاح (١).

ثالثاً: منع التحيل المفيت لمقصد الشارع من الأحكام(٢)

انبنى مقصد الشريعة في منع التحيل المفيت لمقصدها من الأحكام عند الإمام ابن عاشور على اداة التمييز بين الوسيلة والسبب فالتحيل يفيد عنده (معنى ابراز عمل ممنوع في صورة جائزة عند مانعه تفصياً من مؤاخذته)(٣).

بكلام آخر ان التحيل: هو التوسل باعمال جائزة في الظاهر لمقصد التخلص من المؤاخذة، الا أن هذا التفويت ليس في مرتبة واحدة، بل هو متفاوت بحسب مدى تفويت الوسيلة للمقصد الشرعي كلاً أو بعضاً، فعلى قدر تفويتها لمقاصد الأحكام تتغير أحكامها بالبطلان أو الجواز، أو الرخصة.

وقد يختلف العلماء في مدى ذلك التفويت، فيختلفون تبعاً لذلك في حكم الوسائل(٤).

رابعاً: مقصد الشريعة من الأحكام – التنفيذ والاحترام

ترجع وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إلى مسلكي الصرامة والتشديد من جهة، والتيسير والرحمة من جهة أخرى(٥).

---

(١)ينظر نظرية المقاصد/ الحسني: ص٣٩١.

(٢)مقاصد الشريعة: ص ١١٥ وينظر نظرية المقاصد: ص٣٩٢.

(٣)المصدر نفسه.

(٤)المصدر نفسه.

(٥)المصدر نفسه: ص ٣٩٥.

يتراتب الوازع، الذي ليس الا حارساً لكبح جماح الفرد وتعطيل غريزته العداوانية، إلى ثلاثة مراتب:

١- مرتبة الوازع الجبلي.
٢- ومرتبة الوازع الديني.
٣- ومرتبة الوازع السلطاني، ويجمع كلاً من الأولى والثانية الوازع النفساني[١].

خامساً: المقصد الشرعي من اقامة الشريعة

قال ابن عاشور: (يتمثل هذا المقصد في قوة نظام الأمة ورهبة جانبها، واطمئنان بالها وبقدر ما يشمل هذا المقصد صلاح الأفراد يشمل صلاح المجموع العام وذلك انسجاماً مع ما هو مقرر من شمولية الشريعة لخاص احوال الناس وعمومها)[٢].

ان عصب الاجتهاد في فقه الشريعة عند ابن عاشور[٣] هو العلم بمقاصد الشريعة، قال: (الأمة الأسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة وتمكن من معرفة مقاصدها)[٤].

يكون الاجتهاد بهذا النظر وسيلة لتحقيق مقصد الشريعة من اقامتها والمتمثل في قوة نظام الأمة ورهبة جانبها واطمئنان بالها[٥].

والحاصل: ان تحقيق نظام الأمة ورهبة جانبها واطمئنان بالها يتوقف على الاجتهاد كوسيلة من الوسائل التي تتجه الممارسة العلمية فيها إلى نوعين من البحث:

١- البحث عما هو مقصود اصلي وعما هو مقصود تبعي من مقاصد الأحكام.
٢- والبحث فيما يقبل التغيير من أقوال المجتهدين ومالا يقبله[٦].

---

[١] أصول النظام الاجتماعي: ص٨١- ٨٢، ومقاصد الشريعة: ص ١٣٥.
[٢] المصدر نفسه: ص١٤٨- ١٥٠.
[٣] نظرية المقاصد/ الحسني: ص٤٠٥.
[٤] مقاصد الشريعة: ص ١٥٠.
[٥] نظرية المقاصد/ الحسني: ص٤٠٦.
[٦] المصدر نفسه: ص٤٠٨.

المطلب الثالث/ تطور مفهوم المقاصد العامة

أولاً: مقاصد الشريعة مشروعاً للتنمية وحقوق الانسان

- كان من جملة ما أسهم به الفقهاء والمفكرون المعاصرون هو اعتماد مصطلحات في علم المقاصد نابعة من المصطلحات الحديثة هذا على الرغم من رفض بعضهم لفكرة (المعاصرة) في مصطلحات مقاصد الشريعة(١).
- لقد كانت البحوث القديمة في المقاصد تجعل من (حفظ النسل) أحد الضروريات التي تهدف الشريعة الاسلامية إلى تحقيقها. لقد ظهر هذا منذ ان ذكر العامري في ثنايا محاولاته المبكرة في التنظير للعقوبات في الاسلام حيث تحدث عن مزجرة (هتك الستر)(٢).
- جاء بعد العامري الإمام الجويني فطور كلام من سبقه حول (المزاجر) إلى ما يمكن ان نطلق عليه (نظرية في العصمة) أي عصمة النفوس والأحوال(٣). فالعقوبة على من يخدش الحياء تقع عند الجويني ضمن (عصمة الفروج) (٤).
- أما مصطلح (حفظ النسل) فهو من وضع الإمام الغزالي حيث جعله أحد مقاصد الشريعة الاسلامية على مستوى الضروريات (٥). وموضوع (حفظ العقل) كان إلى عهد قريب مقصوراً على تحريم المسكرات في الاسلام وهو مهم في الطبع.

الا انه بالاضافة إلى ذلك، فان هذا المصطلح يتطور في زماننا ليشمل:

١- اشاعة التفكير العلمي.

٢- السفر في طلب العلم.

٣- مكافحة روح القطيع.

---

(١)مقاصد الشريعة/ عودة: ص ٥٤.

(٢)الاعلام، العامري: ص١٢٥.

(٣)مقاصد الشريعة/ عودة: ص ٥٥.

(٤)البرهان/ الجويني، المجلد الثاني: ص٧٤٧.

(٥)المستصفى: ص٢٥٨.

٤- التغلب على هجرة العقول في المجتمعات الاسلامية [١].

- وكذلك في موضوع (حفظ العرض) و (حفظ النفس). فكان هذان المصطلحان يصفان في مستوى الضروريات ضمن مصطلحات الغزالي والشاطبي.

وقبلهما كان قد سبق الحديث عن العقوبة المترتبة على (هتك العرض) في مصطلح العامري[٢].

- غير ان مصطلح (حفظ العرض) بدأ يحل محله في البحث المقاصدي المعاصر مصطلح (حفظ الكرامة الانسانية) بل و(حفظ حقوق الانسان) على حد تعبير عدد من المعاصرين ليكون مقصداً في حد ذاته[٣].
- ان مصطلح (حفظ الدين) الذي استخدمه الغزالي والشاطبي كان له جذوره في حديث العامري عن (مزجرة خلع البيضة) أي العقوبة المترتبة على الارتداد عن الدين الحق[٤].

غير ان نفس النظرية أعيد فهمها في العصر الحديث بشكل مغاير تماماً، فقد استخدم الان مصطلح (حرية الاعتقادات) وهو مصطلح ابن عاشور[٥].

أو (حرية العقيدة) في مصطلح باحثين معاصرين آخرين واخيراً فان مصطلح (حفظ المال) كما ورد عند الغزالي، والذي يوازي عبارة العامري عن مزجرة أخذ المال أو عقوبة السرقة وحديث الجويني عن (عصمة الأموال) كلها قد تطورت مؤخراً لتتماشى مع المصطلحات السائدة في هذا العصر في المجال الاقتصادي والاجتماعي فنرى مثلاً مصطلحات في الكتابات عن مقاصد الشريعة مثل (تحقيق التعادل) و (التقريب بين الطبقات) بالاضافة إلى ما يحفظ اموال الافراد من الاعتداء والغصب وتحريم الربا وهو المفهوم الأصلي[٦].

---

[١] فقه المقاصد/ جاسر العودة: ص٢٠.

[٢] مقاصد الشريعة: ص ٥٧.

[٣] المصدر السابق، ص٥٨، نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص١٧٠، مقاصد الشريعة محور حقوق الانسان/ احمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد البشير.

[٤] الاعلام، العامري: ص١٢٥.

[٥] مقاصد الشريعة الاسلامية/ ابن عاشور: ص٢٩٢.

[٦] نحو تفعيل مقاصد الشريعة/ عطية: ص ١٧١، حقوق الانسان، محور مقاصد الشريعة/ الريسوني: الزحيلي، البشير.

ثانياً: مقاصد الشريعة فيما يخص الاسرة (الأهل)

الاسرة هي نواة المجتمع، وحلقة هامة من حلقات التنظيم البشري عامة على مر التاريخ، لا تدانيها أي وحدة اخرى من الوحدات المستخدمة للمجتمع كالأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها.

وقد وضعت الشريعة الاسلامية أحكاماً عديدة تفصيلية لتنظيم شؤون الأسرة. وقد تحدث الغزالي في الأحياء عن مقاصد الزواج عامة(١).

وقد عالج الغزالي ما وصلت اليه بعض الكتابات الفقهية من بعض الجمود والركود، الأمر الذي ادى إلى تجريد الأحكام الشرعية احياناً من روح التشريع.

وعلى هذا قدم الإمام الغزالي مشروعه التجديدي في البحث عن أسرار التشريعات، وتقصي بعض معانيها الكافة، سواء في العبادات، أو المعاملات، ومن ذلك ما تناوله في باب آداب النكاح، وكذلك ما جاء في تحديد بعض الضوابط التربوية في تربية الاولاد، فقد بين مقاصد النكاح في تحصيل الولد، واعتبره الأصل، وبين انه قربة من أربعة أوجه:

١- موافقة محبة الله بالسعي إلى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
٢- وطلب محبة رسول الله (ﷺ) في التكثير من مباهاته.
٣- وطلب التبرك بدعاء الولد الصالح.
٤- وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير.

وأوضح تحقيق الزواج لمقصد ترويح النفس بالمجالسة والملاعبة، وتفريغ القلب عن تدبير المنزل ولم تظهر محاولة الإمام الغزالي بصورة متكاملة في باب الكشف عن مقاصد التشريع في الأسرة، اذ جاءت متفرقة موزعة على ابواب، في سياق حديثه عن المعاملات والعلاقات بين الوالدين والولد وصلة الرحم وغيرها(٢).

---

(١)قراءة معرفية في الفكر الأصولي، قطب سانو: ص ١٥٧.

(٢)نحو تفعيل المقاصد/ عطية: ص١٤١.

أما مساهمات الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة في الأسرة فقد اتضحت في كتابه الموافقات حين وقف عند بعض مقاصد النكاح وبين أنه مشروع:

١- للتناسل على القصد الأول.

٢- ومقصد طلب السكن.

٣- ومقصد الازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية من:

  أ- الاستمتاع بالحلال.

  ب- والنظير إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء.

  جـ- والتجمل بمال المرأة.

  د- أو قيامها عليه وعلى أولاده.

٤- ومقصد التحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين.

٥- ومقصد الأزدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد.

وكانت مساهمته – رحمه الله – في توسيع دائرة المقاصدي التبعية مع ابقائه على المقصد الأصلي في الضروريات، وهو حفظ النسل(١).

واما ابن عاشور فقد واصل البحث في الاتجاه المقاصدي للأسرة في كتبه (تفسير التحرير والتنوير)(٢) و (مقاصد الشريعة الاسلامية)(٣) و(أصول النظام الاجتماعي في الاسلام)(٤).

وقد ركز – رحمه الله – على تحديد المبادئ العامة في اصل تشريعات الاسرة وهو كما يقول: أحكام وضبط العلاقات الانسانية بحصرها في ثلاث مناطق اساسية

١-آصرة النكاح. ٢- آصرة القرابة. ٣- وآصرة الصهر(٥)

ثالثاً: مقاصد الاسرة قراءة جديدة

---

(١)الاسرة في مقاصد الشريعة الاسلامية/ زينب العلواني: ص٢١.

(٢)ينظر ١/٤٠- ٤١.

(٣)ينظر ص ٢٩٢.

(٤)ينظر ص ٨٢.

(٥)الاسرة في مقاصد الشريعة الاسلامية، زينب العلواني: ص٢٢. وينظر الموافقات: ٢/٣٩٦، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: ص٤٠٣- ٤١٤.

لقد درج من كتب في مقاصد الشريعة على اعتبار بقاء النسل هو المقصد الاصلي للزواج، وأن له مقاصد تبعية اخرى(١).

وقد تناول د. جمال الدين عطية الموضوع بطريقة مختلفة اذا انطلق من أحكام الاسرة في سياق اعتبار الاسرة احد المجالات التي يبحث عن مقاصد الشريعة العامة فيها وهذا ما يفسر المغايرة في النظرة فقال(٢)

المقصد الأول: تنظيم العلاقة بين الجنسين

حرصت الشريعة الاسلامية على حصر العلاقة بين الجنسين في صورة واحدة منظمة هي صورة الزواج، ووضعت لها الأحكام التفصيلية وبينت الحقوق والواجبات لجميع الأطراف في هذه العلاقة.

وقد شرع لتحقيق مقصد ضبط العلاقة وحصرها في الزواج عدد من الأحكام منها:

١- الحث على الزواج.
٢- اباحة التعدد (بشروطه).
٣- والطلاق (بشروطه).
٤- واجتناب العلاقات خارج الزواج من زنا وشذوذ.
٥- وسد طرق الأغراء بالعفة والحجاب ومنع الخلوة وغيرها(٣).

المقصد الثاني: حفظ النسل (النوع)

جعلت الشريعة المشروع هو العلاقة بين فردين من جنسين مختلفين، لان هذا وحده المؤدي إلى الانجاب أما العلامات الشاذة – وان حققت المتعة الجنسية المنحرفة – فانها لا تؤدي إلى الأنجاب.

وتلك سنة الله في خلقه من الانسان والحيوان والنبات ولتحقيق هذا المقصد:

---

(١)ينظر مقاصد الشريعة/ ابن عاشور: ص٢٥.
(٢)نحو تفعيل مقاصد الشريعة/ عطية: ص ١٤١- ١٤٢.
(٣)المصدر السابق نفسه.

١- حرمت الشريعة اللواط والسحاق.
٢- ورغبت في الأنجاب.
٣- وحرمت وأد البنات والأجهاض.
٤- وجعلت الأنجاب من مقتضيات عقد الزواج بحيث لا يجوز العزل (لتنظيم النسل) الا بموافقة الزوجين.

المقصد الثالث: تحقيق السكن والمودة والرحمة

وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين وآداباً للجماع وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفئاً وحناناً ومشاعر إنسانية راقية(١).

المقصد الرابع: حفظ النسب

ولاجل تحقيق هذا المقصد شرع:
١- تحريم الزنا.
٢- وتحريم التبني.
٣- والأحكام الخاصة بالعدة.
٤- وكتم ما في الأرحام.
٥- وإثبات النسب وجحده.

وغير ذلك من الأحكام التي عددها ابن عاشور فلا حاجة للأطالة بها هنا(٢).

المقصد الخامس: حفظ التدين في الأسرة

---

(١)المصدر السابق نفسه، ص١٤٢.
(٢)المصدر نفسه: ص١٤٣.

من اجل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين وبتعليم زوجته وأولاده شئون العقيدة والعبادة والأخلاق. وأجزلت الثواب لمن قام بهذا الواجب ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(١)(٢).

المقصد السادس: تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة

أي اعتبار الاسرة مؤسسة الأصل فيها الديمومة لا التأقيت وتنظيم العلاقة بين اطرافها حقوق وواجبات ويرأسها رب الأسرة ويتشاور مع زوجته فيما يخص شؤون الأسرة.

ومن هنا جاءت الشريعة بأحكام مفصلة للعلاقات العاطفية والأجتماعية من حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها وحقوق الوالدين على الأولاد وحقوق الأولاد على الوالدين، وحقوق القرابة وصلة الارحام، وأحكام المحرمات على التأبيد وعلى التأقيت. وأحكام الطلاق والترخيص في ان يطعم المرء في بيت قرابته دون دعوة ولا اذن وغير ذلك كثير(٣).

المقصد السابع: تنظيم الجانب المالي للأسرة

تفوقت الشريعة كل نظام سابق ولاحق في الجوانب المالية للاسرة فنظمتها في ادق جوانبهافهناك المهر، ثم النفقات بأنواعها المختلفة للزوجة والأولاد والمطلقة، والحاضنة، والمرضع، والأقارب، والميراث، والوصية للأقربين، والأوقاف الأهلية، وتحمل العاقلة للدية، وأحكام الولاية على المال وغيرها(٤).

---

(١)طه/ ١٣٢.

(٢)مقاصد الشريعة الاسلامية: ص١٦٢- ١٦٤.

(٣)نحو تفعيل مقاصد الشريعة/ عطية: ص١٤٦.

(٤)المصدر السابق: ص١٤٧.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد المطاف في هذا البحث والوصول إلى خاتمة أحببت أن أدون أهم النتائج التي توصلت اليها فيه:

١- بعد التعريف للاستقراء لغة واصطلاحاً وجدت ان المعنى اللغوي له – من خلال التعريفات – ينحصر بين المعاني التالية (التتبع، الاستقصاء، والاحصاء، والجمع، والقصد) وأن السين والتاء من كلمة (الاستقراء) للتكثير لتدل على كثير تتبع وتعدد الاستقصاء.

- وبينت من خلال بحثي ان هناك علاقة بين الاستقراء والمشكلة المنطقية لان الاول هو أحد الأدلة المنطقية المشهورة ويقع نتيجة لحصر العلاقة الدلالية بين الكلي والجزئي.
- وان هناك علاقة بين معنييه اللغوي والاصطلاحي ففي الاصطلاحي هو التصفح لجزئيات كثيرة من خلال دخولها في معنى كلي. وبعد استقراء الجزئيات والعثور على حكمها نحكم بنفس الحكم على الكلي.
- ان تتبع الجزئيات وتقرير الأمر الكلي لها – كما عرف ذلك نور الدين الخادمي – ليس بالأمر السهل لان الجزئيات يعني:

أ- الكلي. ب- الأغلب. جـ- البعض بحسب نوعي الاستقراء التام والناقص.

٢- يتنوع الاستقراء إلى نوعين وأن التقسيم يعتمد على مقدار الجزئيات المستقرأة وذلك بغرض تقرير الأمر الكلي:

أ- الاستقراء التام. ب- والاستقراء الناقص.

فالأول تقرير امر كلي بتتبع جميع جزئياته والثاني يتتبع أغلب جزئياته أو بعضها. وان الاستقراء الناقص هو المراد عند الأصوليين.

٣- وقع الخلاف بين الأصوليين في جهة مقدار الجزئيات المستقرأة هل يشترط أن تكون جزئية أو أغلبية فبينت اراء العلماء وان الراجح اتباع الأكثر والأغلب عند تيسره واذا تعذر فانه يصار إلى الاستقراء البعضي.

٤- ان نتائج الاستقراء هي القواعد العامة أو الأمور الكلية المتوصل اليها باجراء.ثم بينت امثلة على القواعد العامة المستقرأة في اللغة العربية والفقه والمقاصد والكيمياء والطب والرياضيات والفلك.

٥- ان الاستقراء مهما علت درجة يقينه يظل استقراءً ناقصاً بالمعنى المنطقي، وفي ضوء هذا الحل، فان الحكم على النتائج المستقرأة يظل مقيداً بالصدق المؤقت بمعنى الصدق المعرض للمراجعة واستمرار البحث كفيل بزيادة احتمال الصدق، أو التعديل أو الانكار.

- موقف الإمام الرازي لحجية الاستقراء الناقص فانه اشترط استحضار دليل شرعي منفصل.
- مقاصد الشريعة: هي المعاني الغائية التي اتجهت ارادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه وهذا (الاتجاه لارادة الشارع) مستفادٌ من المعنى اللغوي للمقصد. فمعنى (قصده) سار باتجاهه.

٦- من أقسام المقاصد

أ- المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

ب- المقاصد الكلية أو الكليات الخمس وذلك لاستغراقها لكافة مجالات الانسان والحيوان.

- ان الراجح من اقسام المقاصد ما يتصل بالأقسام الموضوعة بحسب الجزئية والكلية وبحسب القطع والظن والوهم وبحسب الصحة والبطلان.
- والفائدة من كل الأقسام المذكورة: هي التوصل إلى تقرير المقاصد الصحيحة التي يجوز، أو يجب العمل بها، وتقرير المقاصد الفاسدة أو الباطلة التي ينبغي طرحها وعدم الالتفات اليها في الفهم والأجتهاد والتطبيق والتنزيل.

٧- وبناء على ذلك نستنتج أن المقاصد بدورها ليست على وزن واحد وذلك تبعاً للأحكام.

- من امثلة المقاصد القطعية. مقصد (رواج الطعام وتسهيل تناوله) المستفاد من استقراء ادلة أحكام كثيرة منها :

أ- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

ب- النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة.

جـ- النهي عن الاحتكار وخاصة في الطعام اذ كلها معللة بالقصد المذكور.

٨- حصر ابن عاشور استناداً على الاستقراء مقاصد القرآن العامة في ثمانية يتوجب على المفسر العلم بها والتوسل بها في الفهم.

٩- ان احدى ابرز سمات كتاب الشاطبي (الموافقات) حرصه على نشدان الأدلة الاستقرائية لما يقوله ويقرره.

١٠- ظهور أهمية اداة الأستقراء بالنسبة للمتقدمين من علماء المقاصد في ذكرهم الأصولي كانت منشأ في اعتمادهم عليها وكذلك ابن عاشور في نظريته المقاصدية.

١١- بين الشاطبي ان أهم مسلك لإثبات مقاصد الشريعة هو الاستقراء وذلك بحفاظه على المقاصد الثلاث (الضرورية، والحاجية، والحسينية)

- يمثل الاستقراء عصب الفكر المقاصدي عند الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية.

١٢- هناك علاقة بين مصطلح المقاصد ومصطلح (الحكمة، والعلة، والمناسبة).

١٣- كان من جملة ما أسهم به الفقهاء والمفكرون المعاصرون هو اعتماد مصطلحات في علم المقاصد نابعة من المصطلحات الحديثة هذا على الرغم من رفض بعضهم لفكرة (المعاصرة) في مصطلحات مقاصد الشريعة.

١٤- مقصد (حفظ العقل) تطور في عصرنا من حفظه من (المسكرات) بتحريمها لكي يشمل:

أ- اشاعة التفكير الجماعي. ب- السفر في طلب العلم

جـ- مكافحة روح القطيع. د- التغلب على هجرة العقول في المجتمعات الاسلامية.

١٥- قدم الإمام الغزالي مشروعه التجديدي في البحث عن اسرار التشريعات، وتقصي بعض معانيها الكامنة سواء في العبادات، أو المعاملات، وكذلك ما جاء في تحديده بعض الضوابط التربوية في تربية الاولاد من خلال تبيينه مقاصد النكاح في تحصيل الولد. وبين انه قربة من اربعة وجوه.

١٦- درج بعض المعاصرين على اعتبار (بقاء النسل) هو المقصد الأصلي للزواج ولكن نظرة بعض المعاصرين للموضوع بطريقة مغايرة فقد انطلق من أحكام الاسرة في سياق اعتبار الاسرة احد مجالات البحث عن مقاصد الشريعة العامة.

وهذا ما يفسر المغايرة في النظر

والحمد لله رب العالمين ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

١- القران الكريم

٢- ابحاث في مقاصد الشريعة، د. نور الدين مختار الخادمي، ط، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٣- الأبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ت (٦٨٥هـ)، لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤- الأحكام في أصول الأحكام، الإمام سيف الدين علي بن محمد، تحقيق، سيد الجميلي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥- الاسرة في مقاصد الشريعة، د. زينب العلواني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م.

٦- الاشارات والتنبيهات للحسين بن عبد الله بن سينا، ابو علي الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، مصر.

٧- الاشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ د.م، دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨- الاشراف على نكث مسائل الخلاف، للقاضي ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتخريج وتقديم الحبيب ابن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٢م.

٩- أصول النظام الاجتماعي في الاسلام/ الطاهر محمد بن عاشور، تحرير الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، (٢٠٠١م).

١٠- اعلام الموقعين، شمس الدين ابن القيم، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

١١- الاعلام بمناقب الاسلام، الفيلسوف ابو الحسن العامري، احمد غراب، القاهر، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

١٢- الايات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تاليف: شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، ط- المطبعة الاميرية، بولاق ١٢٨٩هـ.

١٣- البرهان في أصول الفقه/ امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت (٤٨٧هـ) تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط٤، مصر، المنصورة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١٤- التحرير والتنوير/ الطاهر محمد بن عاشور، تونس: (دار سحنون ١٩٧٧).

١٥- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، د. محمد مطصفى شلبي، ط- بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١م.

١٦- التلويح على التوضيح على التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

١٧- تيسير التحرير، محمد امين بادشاه، دار الكتب العلمية، د. ت.

١٨- حاشية البناني على شرح متن جمع الجوامع، الإمام تاج الدين السبكي وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٩- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، مطبعة النهضة، ١٣٤١هـ.

٢٠- الرد على المنطقيين، الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية، تقديم وضبط: رفيق العجم، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٣م.

٢١- السبب عند الأصوليين، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ١٩٨٠.

٢٢- سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٦١هـ- ١٩٨٥م.

٢٣- سنن ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣م)، ط٢، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٩٨٤م.

٢٤- سنن ابي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدي السجساني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥- سنن الترمذي، الإمام محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٠هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٢٦- شرح الكوكب المنير، المسمى (مختصر التحرير، او المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للشيخ محمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ط١، بتحقيق محمد خالد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.

٢٧- شرح تنقيح الفصول، ابو العباس احمد بن أدريس القرافي، ط٢، (د.م)، المكتبة الأزهرية، ١٤١٤هـ- ١٩٦٣م.

٢٨- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٩- شفاء الغليل، الإمام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٠- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي (د. ت).

٣١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٢- طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان بن جعيم، دار النفائس، الاردن، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣- الفائق في أصول الفقه: للشيخ حقي محمد عبد الرحيم الأرموي، تحقيق د. علي العميري.

٣٤- الفروق مع حواشيه/ الإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق خليل منصور (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨).

٣٥- فقد المقاصد، جاسر العودة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هرندن، فرجينيا، ط٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٦- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٧- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة السرالة، ١٩٨٦م.

٣٨- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، دمشق، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ودار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩- لسان العرب/ جمال الدين محمد بن مكرم من منظور الافريقي ت (٧١٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٠- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي (أصله رسالة دكتوراة في أصول الفقه في جامعة الأزهر، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط١، ١٩٨٦م.

٤١- المحصول في علم الأصول، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م.

٤٢- محك النظر، الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق احمد فريد المزيدي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٣- مختصر المنتهى ضمن شرح العلامة، ابن حاجب العضد بولاق، الطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.

٤٤- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، عثمان بن عمر بن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، الجزائر، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٥- المستصفى في علم الأصول، الإمام ابو حامد محود بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٦- المصلحة الملغاة في الشرع الأسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٧- المعجم الوسيط، ابراهيم أنيس وآخرون، طبعة دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

٤٨- معيار العلم في المنطق، الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٩- المقاصد الاستقرائية، د. نور الدين الخادمي في مجموعة ابحاث، ط- مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٥٠- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي (معاصر)، دار الغرب الاسلامي، ط١، سنة ١٩٨٤م.

٥١- مقاصد الشريعة الاسلامية، الطاهر بن عاشور، تحرير الطاهر الميساوي، كوالالامبور، الفجر، ١٩٩٩م.

٥٢- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف احمد محمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢١هـ- ١٩٨٣م.

٥٣- المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة، د. احسان مسير علي، ط، دار الثقافة للجميع، سورية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، القاضي ابن الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى، ١٣٣١هـ- ١٣٣٢هـ.

٥٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول للأمام البيضاوي، ط، محمود صبيح.

٥٦- الموافقات في أصول الشريعة/ الإمام ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٥م.

٥٧- النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والالهية، ابن سينا، تحقيق ماجد فخري، بيروت، دار الافاق الجديدة، ط١، ١٩٨٥م.

٥٨- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين محمد عطية المعهد العالمي للفكر الاسلامي- هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. احمد الريسوني، هرندن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٢م.

٦٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق الشيخ علي عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦١- نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).